

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية تأسيس اللجنة المشتركة للتعاون

بين

سلطنة عُمان والجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية اليمنية ، انطلاقاً من العلاقات الأخوية والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين والشعبين الشقيقين ، وتأكيداً لرغبتهما في تقوية هذه الأواصر وتعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والإعلامية ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة عُمانية - يمنية مشتركة للتعاون تضم ممثلين من الطرفين يرأسها عن الجانب العُماني : معالي وزير التجارة والصناعة ، وعن الجانب اليمني : معالي وزير التموين والتجارة .

المادة الثانية

تضطلع اللجنة بالمهام الآتية :

١ - دراسة البرامج والمقترحات الهادفة الى توسيع التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والإعلامية بين البلدين ، واقتراح الاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج في المجالات التي لا تشملها الاتفاقيات القائمة .

٢ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم والمواضع الموقعة بين الطرفين في المجالات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتقديم المقترحات بشأنها .

٣ - مناقشة الاقتراحات التي يقدمها أي من الطرفين والتي من شأنها العمل على تعزيز وتطوير أفاق التعاون بينهما في المجالات المختلفة ، كالسياحة والآثار والنقل والمواصلات والنفط والمعادن والتربية والتعليم والتعليم العالي والزراعة والثروة السمكية والصحة والحفاظ على البيئة والأنشطة الرياضية والشبابية والشؤون الاجتماعية ، وغيرها من المجالات موضوع الاهتمام المشترك .

٤ - تشجيع تبادل الزيارات واللقاءات الثنائية بين المسؤولين في البلدين من الجهات الرسمية والخاصة وتبادل المعلومات والوثائق .

المادة الثالثة

تتعقد اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب في كل من البلدين ، وتحدد في كل اجتماع موعد انعقادها التالي ، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب كتابي يقدمه أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر ، وللجنة وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملها .

المادة الرابعة

للجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لانجاز بعض المهام المحددة في إطار عمل اللجنة المشتركة ، وترفع توصياتها إلى اللجنة المشتركة للمصادقة عليها .

المادة الخامسة

يتم إعداد مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية ، على أن تقدم قبل موعد انعقاد اللجنة بوقت كاف ، ويجوز للجنة المشتركة تكليف لجنة فنية من الجانبين للإعداد للاجتماعات .



المادة السادسة


تكون قرارات اللجنة ، مصاغة في شكل محاضر أو برامج تنفيذية ، ويتم عرضها على الجهات المختصة في البلدين .

المادة السابعة

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر ، وأية اضافة أو تعديل في مواد الاتفاقية خلال مدة سريانها يتم بموافقة الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات القانونية .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤١٤هـ الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٣ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية



عبدالرحمن عبدالقادر بافضل
وزير التـمـوين والتـجـارة .

عن حكومة سلطنة عمان



مقبول بن عيسى بن سلطان
وزير التجارة والصناعة